Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الادلة الجنائية

Lecture (8)

معرفة موانع المسؤولية

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

موانع المسؤولية الجنائية

يعرف البعض موانع المسؤولية الجنائية : « انها الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية». ولما كانت هذه الحالات، كما بينا سابقاً، انما تنحصر في حالات انتفاء الادراك او الاختيار او كليهما فاننا نستطيع أن نقول بان موانع المسؤ ولية هي الحالات التي ينتفي فيها الادراك او الاختيار او كليهما معا. فما هي هذه الحالات يا ترى وما هي طبيعتها وهل نص عليها القانون على سبيل الحصر ام على سبيل المثال وما هو الاثر الذي يترتب على قيامها وتحققها. وهل يشترط لتحققها وقت معين بالذات؟ هذا ما سنتناوله بالبحث تباعا.

تكلم قانون العقوبات العراقي ، عن موانع المسؤولية في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول تحت عنوان المسؤولية الجزائية وموانعها في المواد من ٦٠ الى ٦٥ . ومن دراسة نصوص هذه المواد يظهر لنا ان الشارع العراقي لم يضع معيارا عاما لمنع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة اذا توافر واحد منها امتنعت مسؤولية الجاني غير ان هذه الاسباب في الواقع تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك او الاختيار او كليهما : وهي فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة او مسكرة والاكراه وحالة الضرورة وصغر السن. والاسباب الاربعة الاولى عارضة لانها تقوم على خلاف الاصل في الانسان اما السبب الخامس فهو طبيعي لانه يمثل مرحلة من حياة الانسان يمر بها

كل شخص قبل ان تكتمل ملكاته الذهنية ببلوغ سن التمييز . والرأي الغالب ان هذه الموانع جاءت في القانون على سبيل الحصر.

والواقع ان قانون العقوبات العراقي في ذلك لم يختلف عن بقية القوانين الجنائية الاخرى[1]ولكن هل ان من الصواب ان يذكر القانون هذه الموانع على سبيل الحصر ؟

يرى بعض الكتاب ان النص على موانع المسؤولية الجنائية قد حددت بتوافر الادراك والاختيار اذن فكل ما يمنع من توافرهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص عليه القانون او لم ينص وبالتالي فلا حاجة الى تحديد ذلك بحالات معينة او محصورة بنص في القانون الامر الذي يعني ان النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز ان يكون على سبيل الحصر[2].

ويرى آخرون ان صياغة نصوص القانون وان كانت توحي باتجاه الشارع الى حصر موانع المسؤولية ، وهو رأى غالبية رجال الفقه الجنائي ، غير ان ذلك يعاب عليه بانه يمنع من اعتداد الشارع بأرادة غير مدركة او غير مختارة لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون الامر الذي يمكن تصوره اذا ما كشف العلم عن اسباب جديدة يزول بها الادراك والاختيار[3] . ولذلك هم يرون ان الشارع عندما نص على موانع المسؤولية ، انما نص على أهم حالات فيها واوضحها وبين شروطها فان توافرت في غيرها فان ذلك يطابق قصد الشارع وان لم يستند الى صريح نصه وان القياس والتفسير الواسع جائزان في شأن النصوص الخاصة بموانع

---

(١) انظر في ذلك المواد ٦١ و٦٢ و ٦٤ من قانون العقوبات المصري والمواد من ١٨ الى ٢٥ من قانون الجزاء الكويتي ـ الدكتور مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني ص ١١١ .

(٢) انظر جارو ج ١ ن ٣٢٩ ص ٦٣٧ وكذلك محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ن ٣٢٩ ص ٣٧٧ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق .

المسؤولية ، باعتبار ان هذه النصوص لا تنشيء جرائم ولا تقرر عقوبات . ويؤيد أحد اصحاب هذا الرأي رأيه بقوله « . . . ان الشارع لم تفته هذه الحقيقة فاستعمل في بعض نصوصه عبارات رحبة تقبل بطبيعتها التفسير الواسع وتتسع لما يكشف منه التطور العلمي كقوله . . « عاهة في العقل » الذي نصت عليه المادة ٦٢ عقوبات مصري»[1] .

وعندنا ان موانع المسؤولية وان جاءت في القانون على سبيل الحصر فان ذلك لا يمنع من اللجوء الى التفسير الواسع او القياس اذا تطلب الامر عند تفسير نصوصها ، لان ذلك لا يؤدي الى خرق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات كما ذكر اعلاه ولكن لا يجوز التوسع الى اكثر من ذلك[2] . فلا يجوز اعتبار حالة ما من موانع المسؤولية اذا لم تدخل تحت احدى الموانع التي نص عليها القانون وذلك عن طريق القياس او التفسير الواسع .

وتعتبر موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية لذلك فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة في ذاتها مما يترتب عليه ان موانع المسؤولية لا تنتج اثرها الا فيمن توافرت فيه من الجناة سواء اكانوا من الفاعلين الاصليين ام من الشركاء وانه ما دامت الصفة الجنائية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل اي الجاني غير المسؤول جنائيا بتعويض ما ينتج عن فعله من أضرار .

اما الاثر المترتب على مانع المسؤولية ، فهو اسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توافر فيه ، ذلك لأن مانع المسؤولية اذا ما تحقق فانه يجرد الادارة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها في حكم غير الموجودة في نظر الشارع وبذلك

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ن ٦٠٧ ص ٦١٠.

(٢) وقد ايد المشرع العراقي ذلك بالنص حيث جاءت المادة (٦٠) من قانون العقوبات تقول :
« . . . . . او لاي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة » .